ولا يجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج يجوز عند العجز
لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط
العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي
النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة
الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم
اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة
له عنه وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا
لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران على المحجور وكذا
دم الجنايات ودم الاحصار على الامر خلافا لابي يوسف وان كان
ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المامور
في الطريق يحج من منزل آمره من ثلث ما بقي وعندهما من حيث
مات المامور لكن عند ابي يوسف بما بقي من المال المدفوع من
الثلث ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز و
للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

باب الهدي

هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ
فيه ما يجزئ في الاضحية ويجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف
للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ

فيما

٣١

فيها الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران بايام النحر
دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره
ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطي اجرة الجزار منه ولا يركبه الا لضرورة
فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه
بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب او تعيب
فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع
نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل هو ولا غني
وليس عليه غيره ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها

مسائل منثورة

شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم
النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك
الجمرة الاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا مشى
من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب
لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن فله ان يحللها
والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان و يكره
عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد
بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او واحدهما كزوجني فقال

Copyright © King Saud University